

اثار الرهن التأميني :

- اثار الرهن التأميني في مابين المتعاقدين
 - اثر الرهن التأميني بالنسبة للراهن
اولا : حقوق الراهن
ثانيا : التزامات الراهن
- تمهيد**

نتناول اثار الرهن التأميني بالنسبة للمتعاقدين في جزئية ، وبالنسبة للغير في جزئية اخرى ، وذلك على وفق الاتي :

- اثار الرهن التأميني في مابين المتعاقدين :**

تمهيد

ان للراهن على المال المرهون حقوق عده ، الا ان هذه الحقوق ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بالقدر اللازم لعدم تعريض سلامة المرهون للخطر او الانفاس من قيمته.

عليه سنبيين اولا اثر الرهن بالنسبة للراهن موضعين حقوقه والتزاماته ، وعلى وفق الاتي :

- اثر الرهن التأميني بالنسبة للراهن :**

اولا : حقوق الراهن :

تختلف حقوق الراهن على العقار باختلاف مراحلتين ، مرحلة انعقاد العقد الى حين التنفيذ ، والمرحلة الاخرى التي تاتي بعد التنفيذ :

المرحلة الاولى : مرحلة انعقاد العقد الى حين التنفيذ :

يكون الراهن في حالة ركود في هذه المرحلة ، حيث يحتفظ الراهن بمزايا ملكيته بشكل يكاد يكون كاملا ، اذ لا يحد من نشاطه الا التزامه بالامتناع عن كل ما يهدد سلامته وينقص من قيمته .

اما في المرحلة التالية على تنفيذ الراهن ، فينعكس الوضع وتقييد حقوق الراهن على اعتبار ان عقاره محجوزا ، وان هذه القيود ترد على حقوق مالك العقار ولو كان طالب التنفيذ دائنا عاديا ، ولو لم يكن هناك دائنوون مرتهنون للعقار .

١- حق التصرف في المرهون :

يجوز للراهن ان يتصرف في العقار سواء اكان التصرف ماديا أم قانونيا بشرط عدم الاضرار بحقوق الدائن المرتهن ، فاذا كان التصرف ماديا فلا يجوز ان ينقص من قيمة الراهن ، فيجوز للراهن ان يبني او يغرس في العقار ولكن ليس للراهن ان يهدم البناء المرهون او يخربه او ينزع منه محتوياته ، اما بالنسبة الى التصرفات القانونية للراهن ان يبيع العقار او يهبه دون ان يضر بذلك بحق الدائن مادام الراهن مسجل في دائرة التسجيل العقاري ، ففي حالة بيع الراهن للعقار المرهون فان العقار ينتقل الى المشتري محملا بالرهن فيستطيع المرتهن ان ينفذ عليه في اي يد كان العقار .

كما يجوز للراهن ان يرتب على العقار كافة الحقوق العينية كحق المنفعة او الارتفاق او حق رهن ثانى ، لأن هذه الحقوق مادام تسجيلها جاء بعد تسجيل الراهن فانها لن تكون نافذة في مواجهة الدائن المرتهن ولا يلحقه منها اي ضرر . وحق الراهن في التصرف بالعقار من النظام العام فلا يجوز ان يقيد هذا الحق اي اتفاق بين الطرفين ، وللدائن المرتهن ان يرفع الدعوى البوليسية اذا توافرت شروطها او ان يطلب سقوط اجل الدين اذا فعل الراهن ما يضعف التامينات اي الراهن .

٢- حق الادارة والاستغلال :

للراهن ان يستعمل العقار المرهون بنفسه وله ان يستغله فيحصل على ثماره ، فله ان يبيع محصول الارض الزراعية المرهونة ، وله ان يستحصل الايجارات .

ولكن ماذا بالنسبة لحق الراهن في اجارة العقار المرهون ، هل له تأجير المرهون ؟

حق التأجير :

لبيان حق الراهن في تأجير العقار يجب التفرقة بين الاجارة المنعقدة السابقة على تسجيل الراهن التاميني والاجارة اللاحقة على تسجيل الراهن :

فالاجارة التي سبقت تسجيل الرهن ، فهذه الاجارة تعتبر نافذة بحق الدائن المرتهن اذا كانت مثبتة في سجل الرهن، اما اذا كان المرهون مؤجر من غير ان يبين ذلك في سجل الرهن ، فهذه لا تتفذ بحق المرتهن الا اذا كانت بعقد رسمي وثابت التاريخ قبل تسجيل الرهن ، في هذه الحالة تتفذ في حق المرتهن خلال مدة الرهن على ان لا تزيد على ٣ سنوات من بدء سريان عقد الاجارة .
اما الاجارة التي تتفذ بعد تسجيل الرهن فهذه لا تتفذ بحق المرتهن الا اذا اشرت في السجل بموافقة المرتهن .

ثانيا : التزامات الراهن :

بيانا ان الرهن التأميني عقد ملزم لجانب واحد وهو الراهن فهذا الرهن ينشئ التزامات في ذمة الراهن ولا يلتزم المرتهن بشيء . وهذه الالتزامات هي :

- ١- التزام الراهن باعطاء المرتهن حق الرهن التأميني .
- ٢- التزام الراهن بضمان الرهن .
- ٣- التزام الراهن بنفقات العقد .

١-الالتزام الراهن باعطاء المرتهن حق الرهن التأميني :

هذا هو الالتزام الرئيسي الذي تتجه اراده الطرفين الى انشائه من عقد الرهن التأميني ، وهذا الالتزام لا ينشأ بمجرد توافق الارادتين ولا يترب من تلقاء نفسه، لذا لابد من تسجيله والا وقع عقد الرهن التأميني باطلًا ، لكن يمكن اعتباره عقدا غير مسمى ، فاذا لم يوفي الراهن بالتزامه هذا وجب عليه دفع التعويضات بالإضافة الى سقوط اجل الالتزام اذا كان له اجل .

اما اذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فان الرهن ينعقد على اجازة المالك الحقيقي ، فاذا اجازه نفذ ، والا يبطل الرهن .

٢-الالتزام الراهن بضمان الرهن :

الالتزام الراهن بضمان سلامة الرهن امر طبيعي ، فمن قرار الرهن لا يقبل منه نقضه بمعنى ان الراهن يلتزم كما يلتزم البائع بضمان التعرض والاستحقاق ، ولهذا الالتزام صورتان :

الصورة الاولى : (ضمان التعرض الشخصي) الضمان السلبي :

يضمن الراهن أي تعرض منه يمس سلامة الرهن او يضر بحقوق المرتهن سواء اكان هذا التعرض ماديا ام قانونيا لان من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض ، فالل تعرض القانوني مثل ان يطلب الراهن فسخ او نقض او الغاء سند ملكيته للعقار المرهون وانه اكتسب هذه الملكية بعد الرهن ، فلا يحق للراهن ان يطلب عدم نفاذ الرهن في مواجهته على اعتبار ان الرهن صدر من غير مالك .

اما التعرض المادي ، فيتمثل في هدم الراهن للعقار المرهون او نزع شيء من العقار المرهون مما يؤدي الى انفاسه فيمته .

الصورة الثانية : (ضمان التعرض الصادر من الغير) الضمان الايجابي :

ويضمن الراهن التعرض القانوني الصادر من الغير ولا يضمن التعرض المادي ، فعلى الراهن ان يتدخل في دفع كل دعوى يدعى بها الغير على المرهون من شأنها اذا ثبتت ان تتعارض وحقوق المرتهن ، فاذا ادعى شخص اجنبي ملكية العقار المرهون فعلى الراهن ان يدفع هذه الدعوى ليحتفظ بالملكية غير منقوصة وبالتالي يصون حق المرتهن كاملا ، والا يكون الراهن مخلا بالتزامه بضمان الرهن ويجب عليه الضمان .

-جزاء اخلال الراهن بالتزامه بالضمان :

يكون جزءاً من اخلال هو التنفيذ العيني او التنفيذ بمقابل او سقوط الاجل وحلول الدين فوراً وذلك حسب القواعد العامة .

-ومعنى التنفيذ العيني : هو ازاله كل عمل مادي ادى الى انفاس الرهن او عرض حقوق المرتهن للخطر واعادة الحالة الى ما كانت عليه .

-ومعنى التنفيذ بمقابل : اذا تعذر على الراهن التنفيذ العيني ، فهنا يتم اللجوء الى التنفيذ بمقابل وهو التعويض .

وبالامكان سقوط اجل الدين بدلاً من اللجوء الى التنفيذ العيني او التنفيذ بمقابل .

اضافة الى جزاءات خاصة بالرهن نص عليها القانون واعطى فيها للمرتهن بعض الحقوق كحقه في الاعتراض على كل ما من شأنه انفاس ضمانه لدى الراهن ، وحقه في ان يطلب من المحكمة وقف اي اعمال قد تعرّض العقار المرهون للهلاك او التعيب ، وحقه في توقيع الحجز على بعض الاثمان .

ضمان الهاك او التعيب :

ان هلاك المرهون او تعيبه اما ان يكون قضاء وقدراً اي بسبب اجنبي واما ان يكون بخطأ الراهن او بخطأ المرتهن ، وسنبعين احكام هذا الهلاك تباعاً :


- الهلاك او التعيب بخطأ الراهن : هنا الدائن المرتهن مخيراً بين اعتبار حقه قد حل فوراً فيقتضيه اي سقوط اجل الدين او طلب تأمين كافي يحل محل العقار المرهون .
- الهلاك او التعيب بخطأ الدائن المرتهن : فليس للدائن المرتهن هنا ان يتطلب اي تعويض بل هو متوجب عليه ان يدفع تعويضاً عما اتلفه وينتقل حق الرهن الى هذا التعويض .
- الهلاك او التعيب بسبب اجنبي : اي قضاء وقدراً ، فهنا الهلاك على الراهن ، والمرتهن هنا ايضاً مخيراً بين اسقاط الاجل او اخذ تأمين اخر محل العقار الآخر .


الحلول العيني في الرهن :


ان حق الدائن المرتهن ينتقل الى اي مال يعتبر بديلاً عن المرهون ويؤول الى الراهن بسبب هلاك المرهون او تعيبه فيصبح مرهوناً مثلك ، مثل مبلغ تعويض ، مبلغ تأمين ، بدل استملاك للفوترة العامة ، بمعنى اذا كان الهلاك مادياً او قانونياً .

٣-الالتزام بنفقات العقد :

ذهب القانون المدني العراقي الى انه (نفقات العقد على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك) ، وظاهر من هذا النص انه غير أمر ، فيجوز للمتعاقدين ان يتتفقاً على ان يتحملان معاً هذه النفقات او على ان يتحملها المرتهن كلها ، ولكن اذا لم يوجد مثل هذا اتفاق فلتكون النفقات كلها على الراهن .







الحلول العيني في الرهن :

ان حق الدائن المرتهن ينتقل الى اي مال يعتبر بديلا عن المرهون ويؤول الى الراهن بسبب هلاك المرهون او تلفه او تعيبه فيصبح مرهونا مثلا ، مثل مبلغ تعويض ، مبلغ تأمين ، بدل استملاك لمنفعة العامة ، بمعنى اذا كان الهلاك ماديا او قانونيا .

الالتزام بنفقات العقد :

ذهب القانون المدني العراقي الى انه (نفقات العقد على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك) ، وظاهر من هذا النص انه غير آمر ، فيجوز للمتعاقدين ان يتتفقا على ان يتحملا معاً مناصفة بينهما هذه النفقات او على ان يتحملها المرتهن كلها ، ولكن اذا لم يوجد مثل هكذا اتفاق فتكون النفقات كلها على الراهن .